التعويض عن الضرر المعنوي

دراسة مقارنة بين القانون المدني القطري والفقه الإسلامي

أ. عبدالله محمد عيسى المهندي[1]

ملخص:

This study dealt with the nature of compensation for moral damage, by explaining the concept of moral damage, its types and conditions, and the extent to which it is permissible to compensate for moral damage, especially in light of the provisions of Law No. (22) of 2004 (Civil Law) and comparing the provisions of the last law in matters related to guaranteeing moral damage with the provisions of Islamic jurisprudence, where the study came to show the extent of guaranteeing compensation for moral damage in both civil law and Islamic jurisprudence, and then prove the legality of this compensation after studying the evidence of both those who support compensation for moral damage and those who oppose it.

The study concluded that the Qatari legislator called for amending some provisions of the civil law related to compensation for moral damage, by adding an explicit text on the permissibility of compensation for moral damage in both tortious and contractual liability, and that the courts, when evaluating compensation for moral damage, should take into account the moral aspect of the injured person, as Small compensation may increase the pain of the victim, and finally call on the faculties of Sharia and Law at Qatar University to hold seminars that bring together scholars of Islamic law

---

[1] - طالب في مرحلة الماجستير كلية القانون جامعة قطر

and scholars of legal science to exchange views on the concept of moral damage and its legitimacy.

مقدمة

حرصت الشريعة الاسلامية على توفير الضمانات الكافية لحماية البشر، وذلك من خلال حماية كيانه سواء المادي أو المعنوي، فحرّمت الأعتداء على جسد الانسان دون وجه حق كالضرب الذي يسبب له ضرر مادياً، وكذلك حرمت ما يمسّ كيانه المعنوي كالإعتداء عليه بالسب أو القذف أو التخويف.

إن هذه الحماية أو الحرمة الشخصية لم تكن فقط محل اهتمام الشرائع السماوية بل كذلك أولتها التشريعات الوضعية والدولية بعنايةٍ خاصة من خلال سعيها إلى حماية أفراد المجتمع من الأعتداء عليهم، سواء أكان ذلك الأعتداء مادي ملموس أو معنوي، وهذا ما قام به المشرع القطري، حيث نصت المادة رقم (٣٧) من الدستور القطري على أن: "لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز

تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه"[٢].

وباستقراء هذا النص نجد حرص المشرع القطري واهتمامه الكبير في حماية كيان الإنسان من جميع النواحي، وتكتسب هذه الحماية أهميتها لكونها واردة في الدستور، الذي يُعتبر من اسمى الأدوات التشريعية للدولة، فكان نصاً حمائياً رادعاً يوفّر حرمة خصوصية أفراد المجتمع من خلال وضعه قاعدة آمرة تنهي التعرض للأشخاص، بأي صورة، سواء أكان التعرض لشرفهم أو سمعتهم، وسواء أكان الأعتداء على شؤونه الأسرية أو التعدي على مسكنه أو مراسلاته الخاصة.

وإلى جانب هذه الحماية الدستورية، كان المشرع القطري قد أرسى نظام المسؤولية المدنية، التي تقوم وفقاً للمشرع القطري على ثلاثة عناصر: الخطأ والضرر وعلاقة سببية بينهما[٣]، حيث تنص المادة رقم (١٩٩) من القانون المدني القطري على أن: " كل خطأ سبب ضرراً بالغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[٤].

ويُعد عنصر الضرر من أهم العناصر المكونة للمسؤولية المدنية، فمن غير المتصور أن تقوم المسئولية التقصيرية دون وجود ركن الضرر[٥]، بل هناك جانب من فقهاء القانون المدني، من يرى أبعد من ذلك، حيث يكتفي بتوافر عنصر الضرر فقط لقيام المسؤولية التقصيرية، وهم أصحاب النظرية الموضوعية في المسؤولية عن الفعل الضار[٦].

---

[٢] - الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد ١١، ٢٠٠٤/٨/٨م، انظر: موقع وزارة العدل القطرية (www.almeezan.qa)

[٣]- جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام (الجزء الأول: مصادر الالتزام في القانون القطري)، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، (٢٠١٩م)، ص ٥٨٤.

[٤]- الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد ٦، ٢٠٠٥/٦/٨م، انظر: موقع وزارة العدل القطرية (www.almeezan.qa)

[٥]- جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

[٦]- وهناك من التشريعات من تأثر بهذه النظرية، ومنهم المشرع الأردني، إذ تنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني: ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر))، والجدير بالذكر أن المشرع الأردني تأثر بالفقه الاسلامي عند معالجته لموضوع المسؤولية عن الفعل الضار. انظر: امين دواس، الأساس القانوني للمسئولية عن الفعل الضار: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والمجلة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ١٠ – ملحق خاص – العدد ١٠ (٢٠٢١)، ص٣٩٧ – ص٤٣٥.

وكان فقهاء الشريعة الاسلامية وكذلك فقهاء القانون والقضاء يذهبون إلى القول بوجوب تعويض الشخص الذي يُصاب بضرر يصيب كيانه المادي، إلا إن الآراء تباينت حول مشروعية التعويض عن الأضرار المعنوية، التي لا تصيب الذمة المالية للشخص، وهذا ما سيكون موضوع هذه الدراسة.

حيث تكمن أهمية الموضوع في توضيح ماهية الضرر المعنوي وتطبيقاته العملية ومسألة جواز التعويض عنه من عدمه، إذ مازال هناك من يرى بعدم جواز التعويض عنه، وعليه لابد من إمعان النظر في جميع الآراء، وذلك للوصول إلى النتيجة المبتغاة والمتمثلة بتحقيق العدالة وحماية الكيان البشري من أي أعتداء سواء امكان هذا الأعتداء مادياً أو معنوياً.

وتتمثل اشكالية هذا البحث في تحديد الضرر المعنوي أو الأدبي؟ ومدى مشروعية التعويض الأضرار التي لا تصيب الحقوق المالية؟ والتعرف على موقف المشرع القطري والفقه الاسلامي من مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي؟ وما استقر عليه القضاء القطري والعربي في هذا الشأن؟

وسنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، لمعرفة ماهية الضرر المعنوي وفقاً لمفهومه فقهاً وقضاءً وتشريعاً، ولدى فقهاء الشريعة الاسلامية، وأهم أنواعه وشروطه، ومقارنة بين القانون المدني القطري والفقه الإسلامي، بما يخص مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، مدعماً بأحكام قضائية صادرة عن محكمة التمييز القطرية، وكذلك من محاكم عربية، وكل ذلك للوصول إلى الرأي الأمثل.

وبناءً عليه، ينقسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسين، كالأتي:

المبحث الأول: ماهية الضرر المعنوي

المبحث الثاني: ضمان الضرر المعنوي ومشروعيته

المبحث الأول: ماهية الضرر المعنوي

المقصود بالضرر عامةً هو "ما يصيب الشخص من أذى في جسمه أو ماله أو عواطفه أو شرفه"، فهو إما أن يكون ضرراً مادياً يلحق بالانسان في جسمه أو ماله[٧]، وإما أن يكون ضرراً معنوياً يصيب الانسان في شرفه أو شعوره، أو أي حق من حقوقه التي لا تقوم بمال[٨].

وبما أن الضرر المعنوي هو محل الدراسة في هذا البحث، لذا يتعرض المبحث الأول إلى مفهوم الضرر المعنوي (في المطلب الأول)، ويتطرق لأنواعه (في المطلب الثاني)، وأخيراً يعدد شروطه (في المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الضرر المعنوي

للتعرف على ماهية الضرر المعنوي، لابد من عرض التعريفات التي وضعت لهذا المصطلح، وبما أن القانون المدني القطري، لم يضع تعريفاً لهذا المصطلح كان من الضروري البحث عن مفهوم هذا المصطلح لدى فقهاء القانون والقضاء، ومن ناحية آخرى البحث عن مفهومه لدى الفقه الاسلامي.

أولاً: التعريف بالضرر المعنوي في التشريع القطري

اهتم المشرع القطري بالمحافظة على حماية الإنسان، وذلك من خلال النص صراحة على حماية كيانه المادي والمعنوي، حيث إنه رتب مسؤولية مدنية على أي من يقوم بخطئة بالإضرار بشخص آخر، سواء أكان هذا الضرر مادياً أو معنوياً.

---

[٧] محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الاسكندرية – مصر، (١٩٩٥م)، ص ٥٤ – ٥٥.

[٨] المرجع السابق، المكان ذاته.

إلا إن المشرع القطري لم يضع تعريفاً للضرر المعنوي أو الأدبي، كما لم يحدد صراحةً حالات الضرر المعنوي أو الأدبي، على العكس من بعض القوانين العربية التي حددت صراحةً متى يعتبر الضرر معنوياً أو أدبياً ونذكر كأمثلة: المشرع الأمارتي[٩]، والكويتي[١٠]، ولقد أحسن المشرع القطري عندما لم يحدد حالات الضرر المعنوي، حيث إنه من المتصور مع مرور الزمن، أن ما يعتقده الناس من قبيل الضرر معنوياً يصبح غير ذلك والعكس صحيح، وهذا ما اتجهت إليه محكمة التمييز القطرية والمحاكم العربية المقارنة.

ثانياً: تعريف الضرر المعنوي لدى القضاء

في ضوء عدم وجود تعريفٍ للضرر الأدبي في التشريع القطري، تولت محكمة التمييز القطرية تعريف الضرر الأدبي، من خلال العديد من أحكامها، فعرفته في حكم حديث لها صادر في سنة (٢٠١٩م) كالآتي: "... أما الضرر الأدبي، فهو يصيب الناس عادة في عواطفهم وشعورهم، أو اعتبارهم وشرفهم وسمعتهم، فمحله وجدان الإنسان، وهو مستودع فكره ومشاعره وأحاسيسه، وسبب تكريمه على ما عداه من المخلوقات"[١١].

وفي حكم أخر لها قررت بأن: "ليس هناك معيار محدد لحصر أحوال التعويض الأدبي، إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض"[١٢].

ومما سبق، يتبين لنا بأن القضاء قام بوضع تعريف للضرر الأدبي، وحدد حالاته فقرر بأنه ما يصيب الإنسان سواء في مشاعره وعاطفته وأحاسيسه، لكن القضاء القطري لم يضع معياراً محدد

---

[٩]- انظر نص الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م.

[١٠] - انظر نص الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣١) من القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م.

[١١]- الحكم الصادر من محكمة التمييز القطرية، في الطعن رقم (٢٣١ لسنة ٢٠١٩)، جلسة ٢٠١٩/٩/٢٥م، غير منشور.

[١٢]- الحكم الصادر من محكمة التمييز القطرية، في الطعن رقم (١٩٠ لسنة ٢٠١٠)، جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨، مجموعة المكتب الفني (٢٠١٠م)، س٦، ص ٥٩٦.

لحصر أحوال التعويض الأدبي، فهو سار على نهج التشريع القطري، وبالتالي فإن هذه الحالات المذكورة إنما هي واردة على سبيل المثال لا الحصر.

ثالثاً: تعريف فقهاء القانون للضرر المعنوي

تولّى فقهاء القانون تعريف الضرر المعنوي ، منهم من عرفه أنه "كل ألم يصيب الانسان غير ناتج عن خسارة مالية، فهو قد يصيب الشخص في جسده أو شرفه أو عاطفته"[١٣].

ورأى آخرون بأنه " الضرر الذي لا يلحق بضرر في الذمة المالية، بل يصيب مصلحة غير مالية"[١٤].

أو هو " الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، بل في شرفه أو عواطفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته أو مركزة الاجتماعي"[١٥].

يستقى من التعريفات الفقهية السابقة، بأن هناك اجماع لدى كل من الفقه القانوني والقضاء في تحديد مفهوم الضرر المعنوي حيث اتفقوا على أنه ما يصيب الشخص في غير ذمته المالية. ومن مجمل تلك التعريفات الفقهية والقضائية يمكن وضع تعريف جامع شامل للضرر المعنوي، بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في قيمة غير مالية، أو هو الضرر الذي يسبب إلماً معنوياً للشخص المضرور في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره.

رابعاً: تعريف الضرر المعنوي لدى الفقه الاسلامي

---

[١٣]- موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني – دراسة مقارنة -، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، رقم الطبعة غير مذكور، (٢٠٠٧م)، ص ٧٦.

[١٤]- عبدالرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – (المجلد الثاني العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون)، الطبعة الثالثة (قام بتنقحيها مصطفى الفقى، وعبدالباسط جميعى)، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨١م)، ص١٢٠٩.

[١٥]- هيمن حسين حمدامين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقصاء الإداري المقارن – دراسة تحليلية مقارنة -، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، (٢٠١٨م)، ص ٢٣.

لم يذكر مصطلح الضرر المعنوي بشكل صريح، لدى فقهاء الشريعة الاسلامية الأقدمين، فمصطلح الضرر بشكل عام ورد بعدة معاني آخرى، منها الاتلاف، ومنها الاستهلاك، أو الافساد، وهي وصف للافعال التي تستوجب لديهم الضمان[١٦].

وعرف بعض الفقه الضرر عامةً بأنه " الحاق مفسدة بالغير مطلقاً، أو هو كل ضرر أو أذى يلحق بالشخص سواء في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته، فيسبب له خسارة مالية، سواء بالتلف أو النقص المادي أو بنقص المنافع، أو زوال بعض الأوصاف"[١٧]، كما عرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه " اتلاف جزئي أو كلي، لشيء مادي ويقصد بالاتلاف أن يفقد الشيء منفعته كلها أو بعضها"[١٨].

أما فكرة الضرر المعنوي فلقد ورّدت بشكل غير مباشر لدى فقهاء الشريعة الاسلامية الأقدمون، فيما تم دراسته بصفة خاصة في باب الجنايات وكذا باب الغصب وباب العقود، وهم لم يضعوا تعريفاً خاصاً للضرر المعنوي بشكل مباشر وصريح[١٩].

وفي المقابل أهتم فقهاء الشريعة الاسلامية المعاصرين بدراسة مصطلح الضرر المعنوي، على نحو مستقل فوضع بعضهم له تعريفاً فمنهم من عرفه بأنه" هو ضرر لا يمس المال، وإنما يصيب مصلحة غير مالية"[٢٠]، كما عُرف لدى آخرون بأنه " الضرر الذي يصيب شعور الإنسان وعاطفته"[٢١].

---

[١٦]- أمل عبدالمحسن الحبشي، التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي –، مج ٤٦، ع١، (٢٠٢٢م)، ص ٢٥٢، انظر: http://search.mandumah.com/Record/1288593.

[١٧] -عبدالله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الاسلامي والقانون – دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٩٠م)، ص٢٠.

[١٨] -أمل عبدالمحسن الحبشي، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

[١٩]- عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣.

[٢٠]- عبدالملك بن عبدالمحسن العسكر، التعويض عن الضرر الادبي، مجلة قضاء، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية العلمية القضائية السعودية -، ع ٢٧، (٢٠٢٢م)، ص ١٧٨، انظر: http://search.mandumah.com/Record/1295853.

[٢١] -خالد عبدالله الشعيب، قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي –، مج ٢٣، ع٧٥، (٢٠٠٨م)، ص ٢٣٠، انظر: http://search.mandumah.com/Record/170661.

ومما سبق بيانه، يتضح بأن لا اختلاف في تعريف مصطلح الضرر المعنوي أو الأدبي، بين كل من فقهاء القانون وبين التعريفات التي وضعها الفقه الإسلامي.

إلا هناك من فقهاء الشريعة الإسلامية من انتقد اطلاق مصطلح (الضرر الأدبي)، وهو يقصد بذلك بالشائع لدى فقهاء القانون، وكذلك هو المصطح المستعمل في التشريع القطري ومعظم التشريعات العربية، ويرون بأن اطلاق مصطلح (الضرر المعنوي) هو الأكثر دقة، ولذلك لأن المصطلح الذي يُطلق في مُقابل مصطلح (الضرر المادي)، ومصطلح (الضرر الأدبي) لا يكون في مقابلته"[٢٢].

وبعد توضيح مفهوم مصطلح الضرر المعنوي (في المطلب الأول)، تبين لنا بأن للضرر المعنوي قد يتحقق بعدة صور، وعليه لابد التطرق لأهم أنواع الضرر المعنوي (في المطلب الثاني).

المطلب الثاني: أنواع الأضرار المعنوية

باستقراء نصوص مواد القانون المدني القطري المنظمة لأحكام الضرر المعنوي، يتبين لنا بأن المشرع القطري، لم يبين صوراً لأشكال وحالات الإعتداء، الذي يترتب من خلاله ضرراً معنوياً، وترك الباب مفتوح على مصرعيه للبحث عن تلك الحالات من خلال الفقه والقضاء، وعليه فإن هذا المطلب يلقي الضوء على أهم تلك الحالات، التي أوردها كل من الفقه القانوني والقضاء القطري، مع إيراد موقف فقهاء الشريعة الاسلامية من تلك الصور والحالات.

أولاً: الضرر المعنوي الواقع على حق الانسان في سلامة الجسم

إذا حصل اعتداء على جسد الشخص مباشرة، يكون هناك ضرر معنوي بجانب الضرر المادي، ومثال ذلك الاعتداء على شخص بواسطة مادة صلبة فيحدث ذلك جرحاً أو قطعاً في يده، ويتولد عن تلك الإصابات حزن وألم، وهنا يشترط في الفعل المتسبب في إصابة المضرور أن يكون عملاً غير مشروع لكي يصار إلى التعويض عن الأضرار اللاحقة به، أما إذا كان الفعل مشروعاً كحالة الطبيب مثلاً الذي يجري عملية جراحية لمريض في (الغرغرينا) ويقطع يده، فهنا لا يُسال الطبيب عن ما أصاب المريض من أضرار معنوية بعد العملية[٢٣].

---

[٢٢]-عبدالملك بن عبدالمحسن العسكر، مرجع سابق، ص ١٧٩.

[٢٣]- أمل عبدالمحسن الحبشي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

وقد كانت مسألة الضرر الأدبي الواقع على جسم الإنسان محل بحث من فقهاء الشريعة الإسلامية، خاصة في باب الجنايات على النفس، وكان جلّ تركيزهم على الوقت الذي يثبت به القصاص، وكذلك الوقت الذي تثبت فيه الدية، التي تعتبر تعويضاً مالياً للمجني عليه عما أصابه من ضررٍ هو أدبيٌ في طبيعته[٢٤].

ثانياً: الضرر المعنوي الواقع على حق شرف الانسان واعتباره أو سمعته

يطلق عليه تسمية الضرر المعنوي البحت[٢٥]، كما هو في حالة القذف أو السب أو إيذاء السمعة، الذي يصيب الشرف والاعتبار والكرامة والطمأنينة والمكانة والمزايا والمعتقدات التي يحرص عليها الإنسان في محيطه أو وسطه، من دون أن يكون لذلك أثر على الأعمال المالية أو الاقتصادية التي يقوم بها الشخص المضرور.

إن هذه الصور من القذف وهتك العرض التي تمسّ بشرف الانسان واعتباره، وتسبب له حزناً وألماً، أو في حال ما إذا كان قد قام شخص ما بنشر صورة لآخر وهو بوضع غير لائق، إذ يتضمن ذلك تعدياً على كرامته وسمعته[٢٦]، وهناك من يدرج ضمن إطار الضرر المعنوي إهمال المؤرخ اسم عالم شهير في التاريخ يشكل ذلك ضرراً معنوياً لأسرته[٢٧].

إن هذه الحالات قد شملها المشرع القطري بالحماية الجنائية، فمن يقوم بقذف شخص أو هتك عرضه قد يعاقب جنائياً في حال توافرت أركان تلك الجريمة، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الابتدائية القطرية في أحد أحكامها :"بتوافر الضرر المعنوي الذي صاب المتعدي من جراء المساس بكرامته وشرفه، حيث رأت المحكمة أن قيام المدعي عليه بضرب المدعي وأصابة وجهة أداء إلى الاعتداء على كرامته وشرفه، مما تتوافر به الاضرار الأدبية"[٢٨].

---

[٢٤] -عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص١٣٣ وما بعدها.

[٢٥٦٥٧]- سليمان محمد الطماوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص ٢٧٦ وما بعدها.

[٢٦]- راقية عبدالجبار علي، الضرر الأدبي تأصيله القانوني وكيفية التعويض عنه، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، س ٥، ع١٠، (٢٠٠٨م)، ص ٤٣٩، انظر: http://search.mandumah.com/Record/765860.

[٢٧] -موريس نخله، مرجع سابق، ص ٧٦.

[٢٨] -الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية القطرية، في الدعوى رقم (١٧٨٥ لسنة ٢٠١٨ مدني كلي)، جلسة ٢٠١٩/٤/٢٥م، غير منشور.

وحرص التشريع الاسلامي على حماية الانسان مما يلحق بشرفه وسمعته واعتباره، فحرّم القذف ومنح المقذوف الحق في مخاصمة القاذف كما حرّم السب والغيبة[٢٩].

ثالثاً: الضرر المعنوي الواقع على مشاعر الانسان

ويطلق عليها تسمية الأضرار التي تمس الجانب العاطفي للذمة المعنوية، كما هو الحال بالنسبة للآلام التي يعانيها الفرد من جراء موت شخص عزيز عليه، إن هذه الصور من الأضرار العاطفية من الممكن أن لا يصاحبها أي ضرر مادي، وبسبب ذلك يرفض الكثير من الفقهاء التعويض عن المساس بالعواطف، أو المشاعر فطالما أن الألم والحزن وهو الضرر المعنوي لم يؤثر مطلقاً على الذمة المالية للشخص، ومن ثم لم تلحق به أية خسارة مالية، ولهذا فهي أضرار لا تعوّض.
وبالفعل فإن فقدان الأبن يسبب ألماً للوالدين بسبب فقدهم لأبنهم، وعندما يعتدى على الوالدين فيصيب الأبناء ألماً في عاطفتهم، فمثل هذه الأفعال وما في حكمها تصيب الشخص في عاطفته ومشاعره[٣٠]، وكذلك فإن خطف الطفل يؤدي إلى حرمانه من حضن أمه ويصيبها بآلالام معنوية، والأعتداء على كل ما يصيب الناس في معتقداتهم الدينية وشعورهم الأدبي، فهذه الأفعال جميعها تحدث ضرراً معنوياً فتصيب الناس في مشاعرهم[٣١].

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الابتدائية القطرية في أحد أحكامها بأحقية المدعي بالتعويض عن الضرر الأدبي الواقع على المشاعر فنص حكمها على: " فضلاً على تحقق الضرر الأدبي الذى لحق بالمدعي من جراء ذلك والذى تمثل فى مشاعر الحزن والاسى التى لحقت به من جراء حرمانه من أرضه ومن الانتفاع بها وتقدر المحكمة التعويض الجابر لكافة الاضرار التى لحقت بالمدعى المادية والادبية بملبغ خمسمائة الف ريال"[٣٢].

كما ذهب بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، إلى القول بأن فسخ الخطبة يترتب عليها ضرراً معنوياً، وكذلك الطلاق والأخير حظى بأهتمام أكثر، حيث نظم الشارع الاسلامي، أحكام الضرر الأدبي

---

[٢٩] -عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص١٧٤.

[٣٠] -موريس نخله، مرجع سابق، ص ٧٦.

[٣١] -عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٢١٠.

[٣٢]- الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية القطرية، في الدعوى رقم (٣٧٧٠ لسنة ٢٠١٤ – مدني كلي)، جلسة ٢٠١٨/١١/٢٨م، غير منشور.

الناشئ عن الطلاق ومن أهمها أحكام المتعة[٣٣]، وتأثر المشرع القطري في أحكام الشريعة الإسلامية، عندما النص على أحكام المتعة في قانون الاسرة[٣٤].

رابعاً: الضرر المعنوي الناشئ بمجرد التعدي على حق ثابت للانسان

والمثل على هذه الصورة، هو عن قيام شخص بدخول أرض لآخر رغم معارضته، ورغم عدم حدوث أي ضرر مادي للأرض أو لمالكها، إلا إن مجرد الاعتداء على ملكية شخص دون رضاه قد يصيبه بضرر معنوي[٣٥]، وأبعد من ذلك فهناك من الفقه من رأى بوجوب تعويض مالك الأرض، حتى وأن لم يصاب بثمة ضرر مادي[٣٦].

ومن أمثلة الضرر المعنوي الناشئ عن الاعتداء المجرد على حق ثابت للانسان، هو ما يسمى في الفقه الاسلامية بمصطلح (الغصب)، وهو وضع اليد على مال الغير بالقوة[٣٧].

ونذهب إلى القول، بأن هذا النوع ليس نوع مستقل، بل يدخل من ضمن النوع الثالث المشار إليه، حيث إن التعدي على حق ثابت للشخص، يؤدي للأخير في أصابة مشاعر الانسان وعواطفه.

وبعد إلقاء على صور وحالات الضرر المعنوي (في المطلب الثاني)، ننتقل إلى تبيان شروط تحقق الضرر المعنوي وذلك من خلال (المطلب الثالث).

---

[٣٣]- عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص١٧٤.

[٣٤] -حيث تنص المادة (١١٥) من قانون الأسرة القطري والتي تنص على ((تستحق كل مطلقة المتعة، إذا كان الطلاق بسبب من جهة الزوج))، انظر الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد ٨، ٢٠٠٦/٦/٢٩م، انظر: موقع وزارة العدل القطرية، انظر: (www.almeezan.qa)

[٣٥]- أمل عبدالمحسن الحبشي، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

[٣٦] -عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٢١٠.

[٣٧]- عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص٢٥٤.

المطلب الثالث: شروط الضرر المعنوي

إن اثبات وقوع الضرر الأدبي متوقف على تحقق عدة شروط سنقوم بالتطرق لها، كما سنشير إلى موقف فقهاء الشريعة الاسلامية من تلك الشروط.

أولاً: أن يكون الضرر المعنوي شخصي

من البديهي القول، أن من يطالب بالتعويض عن الضرر أن يكون الشخص الذي أصابه الضرر نفسه، وبالتالي تقتصر المطالبة عليه دون غيره، فليس لأحد أن يطالب بالتعويض في حالة امتناع المضرور عن رفع الدعوى على المسؤول، فالمضرور وحده له الحق في أن يطالب بالتعويض.

ذلك أن أن الضرر المعنوي ضرر شخصي بحت، للمجني عليه وحده مطلق التقدير في المطالبة به أو تركة".[٣٨] ومن ثم لايستطيع شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر معنوي أصاب غير، وقد اشترط الفقه الاسلامي والقانوني أن يكون الضرر المعنوي شخصياً لمن يطالب به، فالأصل أن لا يحق أن يطالب بالتعويض إلا من الشخص الذي وقع عليه الضرر، فالمضرور هو من له الحق قانوناً المطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر، إلا إنه قد يطالب بالتعويض من أصابه ضرر، لكن لم يتم الاعتداء عليه مباشرةً، كالقذف الذي يسبب ضرراً معنوياً ليس للشخص نفسه بل قد يمتد إلى أبناءه[٣٩].

ثانياً: أن يكون الضرر المعنوي محققاً

يشترط أن يكون الضرر المعنوي محققاً وليس احتمالياً، فالضرر المحقق يعوض عنه، بينما الضرر الاحتمالي ليس كذلك[٤٠] ، أي أن يكون موجوداً وثابتاً وحالاً بشكل مؤكد، ويستطيع المضرور المطالبة به تعويضاً، ومن دون وجوده لا مصلحة في إقامة الدعوى، وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض المصرية أنه:"يشترط للحكم بالتعويض

---

[٦٧٠]- حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، ١٩٥٦، ص ٣٢٢.

[٣٩] -أمل عبدالمحسن الحبشي، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

[٤٠] -جلال العدوي، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٥، ص ٤٣٠.

عن الضرر أن يكون محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل"[41]، أما الضرر المستقبلي فيعتبر من الأضرار المحققة، فهو يتبدى غالباً بواحد من شكلين، إما أن يكون من توابع الضرر الأصلي الحالِ يتفرع عنه في تطوره ويتراخى زمنياً بعده، حتى يتحقق وجوده أو يصبح قابلاً للتقدير عند حساب التعويض....[42]

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز القطرية في العديد من أحكامها، حيث اشترط لوجود الضرر عامة أن يكون محققاً، حيث قضت في أحد أحكامها بأنه: "يجب أن يكون هذا الضرر حتمياً ومحقق الوقوع"[43].

وكذلك فإن الفقه الاسلامي قد اشترط لتحقق الضرر المعنوي، أن يكون وجوده أمراً محققاً، ولا يقوم الضرر إلا بوقوع الضرر المعنوي فعلاً، والفقه الاسلامي لا يعوضّ عن الضرر المستقبلي، وذلك على العكس من موقف فقهاء القانون من الضرر المستقبلي في حال ما كان محقق الوقوع، إذ يرى فقهاء الشريعة الاسلانية، بأن التعويض عن ضرر لم يتحقق بعد أمر يؤدي إلى عدم العدالة[44].

ثالثاً: أن يكون الضرر المعنوي مباشراً

أي أن يكون الضرر المعنوي قد وقع كنتيجة طبيعية للخطأ المرتكب[45]، ولا يشترط لتوافر عنصر المباشرة أن يكون هناك اتصال مادي بين الفاعل ومحل الضرر، بل يكفي ليكون المباشر مسؤولاً أن يكون ما قام به رتب ضرراً، سواء باشر الفعل بنفسه أو بواسطة شيء تحت يده، بشرط أن لا يكون فعل الشيء مستقلاً عن الفعل المباشر[46].

---

[41] -مجلة نقابة المحامين المصريين، الطعن رقم (٧٢٤) للسنة القضائية رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٠/١/١٦، الطعن رقم (١٤٩٤) للسنة ٤٩ قضائية، ص ٢٤٧.

[42] -جلال العدوي، الموجز في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٤١.

[43] -الحكم الصادر من محكمة التمييز القطرية، في الطعنان رقما (٥٥٧، ٥٦٧ لسنة ٢٠١٩)، جلسة ٢٠٢٠/١/٢١م، مجموعة المكتب الفني (٢٠٢٠م)، س١٦، ص٥٥.

[44] -أسامة السيد عبدالسميع، المسئولية الناشئة عن الضرر الأدبي بين الفقه الاسلامي والقانون، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، (٢٠١١م)، ص ١٤٧ – ١٤٨.

[45]- جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص ٦١٣.

[46]- امين دواس، الأساس القانوني للمسئولية عن الفعل الضار: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والمجلة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ١٠ – ملحق خاص – العدد ١٠ (٢٠٢١)، ٤١٥.

وكذلك أخذ الفقه الاسلامي بوجوب تحقق الضرر بشكل عام وكذلك الضرر المعنوي أن يكون الفعل مباشراً، وقد عرف الفقهاء الفعل المباشر بأنه الفعل " الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار"، ولقد نصت مجلة الأحكام العدلية على هذا الشرط وذلك في المادة (٩٢٤) والتي نصت على أن: " يشترط التعدي ليكون السبب الموجب للضمان، يعني أن ضمان المتسبب للضرر مشروط بعمله بغير حق مفضياً إلى ذلك الضرر"[٤٧].

رابعاً: أن يكون الضرر ماساً بمصلحة أدبية مشروعة

لابد أن يكون الضرر أصاب مصلحة أدبية مشروعة، لنصبح أمام ضرر أدبياً معتبراً، أي أن لا تكون المصلحة الأدبية مخالفة للنظام العام أو الآداب[٤٨]، ومن أمثلة المصالح الأدبية المشروعة التعدي على الكرامة الإنسانية، أو حقه بالإنتفاع بشيء مشروع[٤٩]، لذا لايعتد بالضرر المعنوي الناتج عن الاعتداء على العشق لأنه لا يمثل ضرراً بمصلحة معنوية مشروعة كفل القانون حمايتها، وهو ما أخذ به كذلك الفقه الاسلامي[٥٠].

خامساً: أن يكون الضرر فاحشاً

وعليه لا تعويض عن الضرر البسيط، ومثاله الضرر الحاصل من (ريحة الطبخ) المنتشر والذي يصل إلى الجيران الفقراء الذين لا يطبخون لفقرهم وحاجتهم، وذهب بعض الفقه الاسلامي (منهم الحنفية) إلى أن الشتم بلفظ (تيس أو ثور) وكان المشتوم من عامة الناس فإنه لا تعزير، وتقدير أن كان هذا الضرر فاحشاً أم يسير، يعود للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[٥١].

سادساً: إلا يكون قد سبق التعويض عن الضرر المعنوي

الغاية من أية مطالبة بالتعويض هو جبر الضرر، وبالتالي لا يحق لمن سبق أن جبر ضرره، بأن يعمد إلى إقامة دعوى أخرى للمطالبة بذات الحق، ذلك أن الغاية من تعويض الضرر المعنوي هو

---

[٤٧]- أسامة السيد عبدالسميع، مرجع سابق، ص ١٥٤ – ١٥٥.

[٤٨] -عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص ٦٦.

[٤٩]- أمل عبدالمحسن الحبشي، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

[٥٠] -عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص ١٦٦.

[٥١]- أمل عبدالمحسن الحبشي، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

جبر الضرر وليس إثراء المتضرر على حساب الفاعل، أي يهدف إلى إرضاء المضرور ترضية كافية وليس إزالة ما ينتج عن هذا المساس غير المشروع، ولهذا لايجوز أن يحصل المتضرر على أكثر مما يلزم لجبر الضرر أو على تعويض الضرر المعنوي الواحد مرتين، فورثة المجني عليه الذين سبق لهم أخذ الدية، لا يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابهم جراء فقد المجني عليه[٥٢]

في حقيقة الأمر نرى بأن هذا الشرط في حقيقته، ليس شرط لقيام الضرر المعنوي، بل هو شرط لاستحقاق التعويض عن الضرر بحد ذاته، وشرط لإقامة دعوى التعويض.

وبعد توضيح ماهية الضرر المعنوي من حيث مفهومه وأنواعه وشروطه، وذلك في (المبحث الأول)، تنتقل هذه الدراسة لتتعرض إلى ضمان الضرر المعنوي ومشرعية التعويض عنه وذلك من خلال (المبحث الثاني).

[٥٢] -المرجع السابق، ص ٢٥٦ – ٢٥٧.

المبحث الثاني: ضمان الضرر المعنوي ومشروعيته

في المبحث السابق، تبين لنا بأن هناك تشابه في وضع تعريف لمصطلح الضرر المعنوي أو الأدبي، بيّن كل من فقهاء القانون، وبين التعريفات التي تم وضعها من قبل الفقه الاسلامي المعاصر، وكذلك هناك تشابه بينهما إلى حد كبير في أنواع الضرر المعنوي وحالاته وشروطه.

وبالرغم من ذلك، إلا إن مسألة جواز التعويض عن الضرر المعنوي، كانت محل جدل كبير بيّن الفقهاء سواء فقهاء الشريعة الاسلامية أو بين فقهاء القانون أنفسهم، وبما أن التعويض عن الضرر المعنوي هو محل الدراسة في هذا البحث، لذا سيستعرض هذا المبحث إلى مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون (في المطلب الأول)، ومشروعية التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الاسلامي (في المطلب الثاني)، ومن ثم مناشقتهما وترجيح أحداهما (في المطلب الثالث)

المطلب الأول: مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون

اختلف فقهاء القانون فيما بينهم، حول مدى جواز تعويض من أصابه ضرراً معنوياً، فنقسموا إلى ثلاثة فرق رئيسية[٥٣]:

- الفريق الأول: يرى أن الضرر المعنوي بطبيعته غير قابل للتعويض، وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال القول بجواز التعويض عنه، وسندهم في ذلك بأن التعويض عن الضرر المعنوي لا يمكن تقديره، فهو لا يقوم بمال[٥٤].
- أما الفريق الثاني: فاختلفوا فيما بينهم، فمنهم من رأى قابلية التعويض عن الضرر المعنوي، إذا تسبب هذا الضرر بخسارة مالية، وعليه فإن لا محل للتعويض عن الضرر المعنوي بحد ذاته، ومنهم من لا يقبل بالتعويض عن الضرر المعنوي إلا الذي ترتب عليه جريمة جنائية[٥٥].
- بينما ذهب الفريق الثالث: إلى أن الضرر المعنوي الذي يصيب العاطفة والمشاعر لا يمكن التعويض عنه، أما الذي يصيب الشرف والاعتبار فيجوز التعويض عنه، لأنه قد يرتب ضرراً مادياً للشخص[٥٦].

إلا إن استقر رأي الفقه القانوني، على جواز التعويض عن الضرر المعنوي في جميع صورة وحالاته[٥٧]، وتم انتقاد الرأي القائل بأن الضرر المعنوي بطبيعته لا يمكن التعويض عنه؛ لأن الهدف من التعويض ليس أزالة الضرر تماماً، وإلا لكان التعويض عن الضرر المادي غير ممكن كذلك، فالهدف من التعويض هو التخفيف من الضرر الذي حدث[٥٨].

---

[٥٣]- جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص ٦٠٣.

[٥٤] -حسين عامر، وعبدالرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٩٧٩م)، ص٣٤٤.

[٥٥]- أسامة السيد عبدالسميع، مرجع سابق، ص ١٨٦ – ١٨٧.

[٥٦] -جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص ٦٠٣.

[٥٧]- عيسى المزيد، "التعويض عن الضرر المعنوي بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن"، مجلة القانون المغربي، ع٣٩، (٢٠١٩م): ص ٣٧٩، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/995027 .

[٥٨] -جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص ٦٠٣ – ٦٠٤.

ولقد أخذ المشرع القطري والتشريعات المدنية العربية[٥٩]، بما استقر عليه فقهاء القانون والقضاء من جواز التعويض عن الأضرار المعنوية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٠٢) من القانون المدني القطري على ما يلي: ((١- يشمل التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً))[٦٠]،

ويثور التسؤال هنا، هل جواز التعويض عن الأضرار المعنوية ينشأ فقط عن المسؤولية التقصرية، أو يشمل كذلك المسؤولية العقدية؟

ناقش الفقهاء في فرنسا مسألة مدى جواز التعويض عن الضرر المعنوي بشكل عام، وعن الضرر المعنوي الناشئ من مسؤولية عقدية بوجه خاص، فاستقرت أرائهم كما رأينا على جواز التعويض عن الأضرار المعنوية الناشئة عن مسؤولية تقصيرية، وظل الخلاف مستمر بشأن أحقية التعويض عن الأضرار المعنوية الناشئة من المسؤولية العقدية، وأخيراً استقرت أراء الكثير من الفقه على جواز التعويض عن الأضرار المعنوية، وأن كانت ناشئة عن مسؤولية عقدية[٦١].

وعند إمعان النظر بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٠٢) من القانون المدني القطري، يتبين لنا بأنها نصت على ((١- يشمل التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً))[٦٢]، وباستقراء هذا النص قد يقول البعض بأن الشارع القطري، أجاز التعويض عن الضرر الأدبي الناشئة عن الأعمال غير المشروعة فقط دون العقدية، حيث ورّد النص في باب الأعمال غير المشروعة، إلا إن هناك نصاً آخر في المادة رقم (٢٦٤) والتي نصت على أنه ((يشمل التعويض الضرر الأدبي، وتطبق في شأنه المادتان ٢٠٢، ٢٠٣))[٦٣].

---

[٥٩] -جاءت التشريعات العربية الجديدة متماشية مع الرأي الغالب والقائل بجواز التعويض عن الأضرار المعنوية، وكان أولها القانون التونسي، ثم جاء القانون المغربي، ثم تلاهما القانون اللبناني، ومن ثم تتابعت التشريعات العربية على ذلك، انظر: أسامة السيد عبدالسميع، مرجع سابق، ص ١٩٤.

[٦٠]- الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد ١١، ٢٠٠٤/٨/٨م، انظر: موقع وزارة العدل القطرية (www.almeezan.qa).

[٦١]- أسامة السيد عبدالسميع، مرجع سابق، ص ٣٤١.

[٦٢] -الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد ١١، ٢٠٠٤/٨/٨م، انظر: موقع وزارة العدل القطرية (www.almeezan.qa).

[٦٣]- المصدر السابق.

وبما أن النص الأخير ورود في الباب الثاني المعنون بباب (آثار الالتزام)، وعليه فإن المشرع القطري أجاز التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي، سواء في المسؤولية التقصيرية أو العقدية، حيث ورد نص المادة رقم (٢٦٤) بشكل عام.

ولقد حدد المشرع القطري الاشخاص الذين لهم الحق، في التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن فقدان الاشخاص، فنصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٢) من القانون المدني القطري ((٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب))، فالقاعدة لدى المشرع القطري عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي المرتد[٦٤]، كالحزن الذي يصيب أقارب المتوفي، واستثناء من ذلك فئات معينة من أقارب المتوفي ، وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية.

وهذا ما قررته أحكام محكمة التمييز القطرية، حيث قضت في أحد أحكامها بأن ((التعويض هذا يُقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلي، وبحيث لا يجوز أن يُقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالاً للفقرة الثانية من المادة (٢٠٢) من القانون المدني أو استهداء بها))[٦٥].

ويثور السؤال هنا ماهو موقف القضاء القطري والعربي، من جواز التعويض عن الضرر المعنوي؟

استقر القضاء العربي وكذلك القطري، على جواز التعويض عن الضرر المعنوي، فقررت محكمة التمييز القطرية في أحد أحكامها بأن ((التعويض عن الضرر الأدبي لا يقصد محوه- وإزالته من الوجود ...، وإنما المقصود أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من ضرر، إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته واحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض))[٦٦]، وفي حكم آخر لها قضت بأنه ((وعلى هذا النحو – وبحسبانه خسارة غير مالية – لا يمكن محوه وإزالته بالتعويض النقدي ولكن قصارى ما قصده المشرع من النص عليه أن يوجد لهذا

---

[٦٤]- الضرر المرتد: " مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالإرتداد، نتيجة وجود رابطة ما بينهما، يجعل الضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي مصدراً للضرر الذي أصاب المضرور بالإرتداد، انظر: حسام حسين علي الدليمي، التنظيم القانوني للتعويض عن ضرر المرتد، مجلة أكاديمية شمال أوربا المحكمة للدراسات والبحوث، ص١٦٢، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/1109216 .

[٦٥] -الحكم الصادر من محكمة التمييز القطرية، في الطعن رقم (١٩٠ لسنة ٢٠١٠)، مرجع سابق.

[٦٦]- المصدر السابق.

الضرر معادلاً موضوعياً يرمز له ويتكافأ معه يحمل عنه أو معه نير الألم والحزن والأسى فيخفف عنه ذلك التعويض))[٦٧].

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز القطرية، ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما قررت بأن عدم تقدير التعويض المناسب للمضرور، عن ما أصابه من ضرر معنوي، يُعد من قبيل الأساءة للشخص المضرور، فقضت في أحد أحكامها بأن ((الجانب الأدبي من الإنسان، من حيث شرفه واعتباره أو عاطفته وشعوره ووجدانه، هو بحسب الأصل أغلى قيمة، فلابد أن تراعي المحكمة في تقديرها للتعويض، مدى ما أصاب المضرور من ألم وأسى، ليكون التعويض مواسياً ولا يؤدي بسبب ضآلته إلى زيادة ألمه، فتسيء إليه في حين أن المقصود مواساته))[٦٨].

وأحسنت محكمة التمييز القطرية، عندما أرست هذا المبدأ تحقيقاً لحماية أفراد المجتمع من ما قد يصيبهم من أضرار معنوية، وأعتبرتهُ من أغلى القيم الانسانية، وقضت بوجوب مراعاة محكمة الموضوع عن تقديرها للتعويض، ما أصاب المضرور من ألم وحزن، وأعتبرت أن التعويض القليل جداً قد يؤدي إلى زيادة حزن المضرور، بدل من الحصول على حقه ورد أعتباره.

حيث إنه وبالرغم من وجود استقرار قضائي على تعويض الضرر المعنوي، إلا إن هذه هذا الأحكام القضائية لا تعطي طمأنينة وانطباعاً بالتقييم العادل لما يصيب المضرور من أضرار، فهناك تباين في تقييم "الضرر المعنوي"، ففي بعض الأوقات يقدر التعويض المالي بالاستناد إلى مجموعة من الافتراضات التي يشك في عقلانيتها وصحتها[٦٩].

وبعد عرض مدى مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون (المطلب الأول)، ننتقل إلى دراسة مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي لدى الفقه الاسلامي في (المطلب الثاني).

---

[٦٧]- الحكم الصادر من محكمة التمييز القطرية، في الطعن رقم (٢٣١ لسنة ٢٠١٩)، جلسة ٢٠١٩/٩/٢٥م، غير منشور.

[٦٨]- الحكم الصادر من محكمة التمييز القطرية، في الطعن رقم (٢٤ لسنة ٢٠١٦)، جلسة ٢٠١٦/٣/٨م، مجموعة المكتب الفني (٢٠١٦م)، س١٢، ص١٤٧.

[٦٩]- د. عصام إسماعيل، في موجب التعويض عن الضرر المعنوي، بحث منشور في موقع كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، مستخرج من الموقع التالي:

http://droit.ul.edu.lb

تاريخ الأطلاع: ٢٠٢٣/٣/٧م.

المطلب الثاني: مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي لدى الفقه الاسلامي

هناك خلاف وجدل في آراء الفقه الاسلامي في حكم التعويض عن الضرر المعنوي، حيث لا زال هناك تباين واختلاف في وجهات النظر، فكما أشرنا في المبحث الأول من هذه الدراسة، فإن مصطلح الضرر المعنوي لم يكن معروف لدى فقهاء الشريعة الاسلامية.

إلا إن جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية، خاصة الفقهاء السابقين ذهبوا إلى عدم مشروعية المطالبة بتعويض عن الضرر المعنوي، وقال به بعض الفقهاء المعاصرين[٧٠]، حيث جاء في قرار لمجمع الفقه الاسلامي: " الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لَحِق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي"[٧١].

كذلك ذهب منهم إلى عدم مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، بإعتباره ضرراً لا يصيب الذمة المالية، بل منهم من يذهب إلى أبعد من ذلك، ويعتبر أن أخذ تعويض مالي عن الأضرار المعنوية من قبيل أكل الناس بالباطل[٧٢].

ومنهم من قال: " بأن لا يوجد أي مبرر لمعالجة الأضرار المعنوية بالتعويض المالي، دامت الشريعة الاسلامية قررت العقوبات التعزيرية الأكثر ردعاً"[٧٣]، فجاء في كتب الفقه ((لم نجد أحداً من الفقهاء عبّر بهذا ...، وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد من تكلم عن تعويض الأضرار المعنوية))، ومن ناحية آخرى فرض الإسلام تعويضات مالية كالدية والأرش، وعقوبات غير مالية على من يعتدي على شرف وكرامة الانسان، مثل الجلد في القذف، والتعزير على أي أعتداء محرم على الشرف والعرض[٧٤].

---

[٧٠]- عبدالعزيز بن أحمد السلامة، "التعويض عن الضرر المعنوي."، العدل مج ١٢، ع٤٨، (٢٠١٠م): ص ١٩٦، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/79083 .

[٧١]- انظر: مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج٢، ص٩١)، من الموقع: https://iifa-aifi.org/ar/2059.html-، آخر دخول: ٢٠٢٢/١١/٤م الساعة ١٦:٠١ م.

[٧٢]- أمل عبدالمحسن الحبشي، مرجع سابق، ص ٢٦١.

[٧٣] -عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

[٧٤] -جابر إسماعيل عبدالفتاح الحجاجحة، "التعويض المادي عن الضرر الأدبي: دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، جامعة آل البيت، مج١٦، ع٣، (٢٠٢٠): ص٩-٣٣، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/1119582 ، ص١٣.

ويستدلون أصحاب الرأي المعارض للتعويض عن الضرر المعنوي، بالعديد من الأدلة ومن أهمها:

قوله الله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم))[٧٥]، ووجه الدلالة في هذه الاية أن الله تعالى حرم أخذ المال دون مقابل مالي[٧٦]، والضرر المعنوي لا يصيب الذمة المالية، ودام كذلك فلا تجوز التعويض عنه بمال[٧٧].

واستدلوا كذلك من أن الشريعة الاسلامية حرصت على وضع العقوبات المناسبة للأفعال التي تستوجب الضمان، وفي هذا المعنى يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: "لقد تضافرت النصوص الشرعية على تأكيد تحريم الشريعة للضرر الأدبي، وأن حد القذف في الشريعة مثال واضح على ذلك، لكن الأسلوب الأمثل الذي اتبعته الشريعة في معالجة الضرر الأدبي، أنما هو التعزير الزاجر وليس التعويض المالي، إذ لا تعد الشريعة شرف الإنسان وسمعته مالاً يعوض بمال آخر إذا اعتدي عليه ...، ومن ثم لا نرى مبررا لمعالجة الضرر الأدبي بالتعويض المالي"[٧٨].

كما قال بعضهم من أن الضرر المعنوي من الأمور الأعتبارية، كالشرف والسمعة ومن ثم فلا يصلح التعويض عنه بمال، ولابد أن تخضع لقواعد التعزير الشرعية[٧٩].

واستدلوا كذلك من المعقول بأن ليس هناك ضوابط ومعايير محددة في الضرر المعنوي، وأن تقديره قد يّعد تحكماً، ويختلف تأثيره من شخص لآخر، كما أن المال قد لا يزيل الضرر؛ لأنه لا يعيد الحال إلى سابق عهده، كما أخذ المال عما يشين الانسان في عرضه يعتبر من أخذ المال على العرض، وهذا لا يجوز[٨٠].

---

[٧٥]- سورة النساء – آية ٢٩.

[٧٦] -علي القرة داغلي، موقف الفقه الاسلامي من التعويض عن الضرر المعنوي، منشور على الموقع: https://alqaradaghi.com/6976/ .

[٧٧]- جابر إسماعيل عبدالفتاح الحجاحجة، مرجع سابق، ص ١٤.

[٧٨] -أسامة السيد عبدالسميع، مرجع سابق، ص ٢٢٨ – ٢٢٩.

[٧٩]- عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ٣٧٣.

[٨٠] - أمل عبدالمحسن الحبشي، مرجع سابق، ص٢٦٢.

كما استدلوا أيضاً بانعقاد إجماع الفقهاء القدماء، على عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي، مثل (القذف، والسرقة، وخيانة الأمانة، بل فيه حد أو تعزير)[٨١].

[٨١]- جابر إسماعيل عبدالفتاح الحجاحجة، مرجع سابق، ص١٥.

إلا إن هناك جانب من فقهاء الشريعة الاسلامية، يرون بجواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية ومشروعيته، حيث يرون بأن الضرر الأدبي ينصب على اعتداء على حق من حقوق الانسان، ومن المقرر أن الشريعة الاسلامية تستهدف حماية مصالح الناس، ومن مقاصد أحكام الشريعة حفظ ضرورات الحياة، والتي تسمى بالضرورات الخمس (الدين، النفس، العرض، المال، العقل)[٨٢]، فأصحاب هذا الرأي يرون بأن الضرر المعنوي كالضرر المادي واجب الضمان[٨٣]، ويستدلون بالعديد من الأدلة ومن أهمها:

فستدلوا بقول الله تعالى: ((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به))[٨٤]، ووجه الدلالة في هذه الاية لديهم، بأن الله تعالى قد أوجب المماثلة في العقاب، فالمجني عليه له أن يفعل بالجاني مثل ما فعل به من غير نقصان أو زيادة، ذلك ما يقتضيه شرع الله وعدله ردعاً للمعتدين، وهذا الأصل إذا أمكن استيفاء العقوبة، لكن بعض الأحيان يكون استيفاء العقوبة دون زيادة أو نقصان غير ممكن، وعندها قد يتم تعويض المضرور بتعويض عادل يقضي به أهل الخبرة والاختصاص[٨٥].

ومن السنة النبوية، ما روى عن ابن عباس رض الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، وهذا النص عام يشمل نوعي الضرر، والضرر المعنوي أحد أنواع الضرر فهو مشمول بالتحريم، ودام أنه محرم كان واجب الضمان[٨٦]، كما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، يستدل من هذا الحديث بتحريم الاعتداء على دماء وأموال وأعراض المسلمين، والشرع أوجب القصاص في – الدم والمال –، ووأوجب التعزير في – العرض–، وعليه يجوز التعويض عن الضرر المعنوي، فالعرض جاء معطوفاً على المال، وبما أن التعدي على المال له ضمان فكذلك التعدي على العرض[٨٧].

---

[٨٢]- المرجع السابق، ص١٣.

[٨٣] -عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

[٨٤]- سورة النحل – آية ١٢٦.

[٨٥]- جابر إسماعيل عبدالفتاح الحجاحجة، مرجع سابق، ص١٩.

[٨٦] -عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

[٨٧]- أسامة السيد عبدالسميع، مرجع سابق، ص ٢١٤ – ٢١٥.

وما روى ابن حزم: "من قيام عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – بتخويف شخص كان يقوم بقص شعر عمر ابن الخطاب، فقال له لم نرّد هذا لكن سنعلقلها وأعطاءه أربعين درهما"، فعمر ابن الخطاب في هذه الواقعة قام بضمان الخوف الذي أصاب الرجل، وكما رأينا أن الخوف أو الحزن من صور الأضرار المعنوية، واستدلوا من هذا الأثر على جواز التعويض عن الضرر المعنوي[٨٨].

وأخذ بالرأي الأول بعض فقهاء القانون، حيث ذهبوا إلى عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي، ويبررون ذلك بصعوبة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، فالحزن والشرف والكرامة لا يمكن تقيمها بمال[٨٩]، حيث كان هناك في السابق جدلاً لدى فقهاء القانون في مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي، إلا إن هذا الجدل لم يعد له وجود[٩٠]، كما ذهب بعضهم أن التعويض عن ما يصيب الشخص من ضرر معنوي، يتنافئ مع المروءة والأخلاق، فقواعد الأخلاق تأبى أن يطالب الأنسان مقابل مالي للاعتداء على شرفه وكرامته ومركزه الإجتماعي[٩١].

بعد دراسة مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي في كل من القانون والفقه الاسلامي (المطلبين السابقيين)، ننتقل لنقوم بمناقشة تلك الآراء وترجيح أحداهما وذلك من خلال (المطلب الثالث).

---

[٨٨]- عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

[٨٩]- أمل عبدالمحسن الحبشي، مرجع سابق، ٢٦٣.

[٩٠]- سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الإلتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية (٢٠٠٩م)، ص ٢٤٩.

[٩١]- راقية عبدالجبار علي، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

وأخيراً، نرى بأن الرأي القائل بجواز التعويض عن الأضرار المعنوي هو الأقرب للصواب، فأدلة القائلين بعدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي بمال، يمكن مناقشتها بالأتي:

١- بما يخص دليلهم من القرآن الكريم بما يخص أكل أموال الناس بالباطل، الآية وردت في باب التجارة وليست في باب التعويضات، وعليه لا تشمل الآية موضوع التعويض عن الضرر[٩٢].

٢- وأما بشأن قولهم بأن الشرع حدد التعازير الشرعية، والتعزير بمال يعتبر تجاوزا لما حدده الشرع وقد يؤدي إلى التعويض الزائد دون تقدير عادل، فمردوداً عليه يمكن تلافي هذا الأمر باقتصار أمر التعويض المالي على غير ما ورد فيه نص شرعي، بينما ما ورد عن الشارع فيه نص أو تقدير فإنه واجب الأتباع[٩٣].

٣- أما قولهم بأن الضرر المعنوي من الأمور الأعتبارية التي لا يمكن تقويمه بمال، فيرد بأن مقصود الشارع من التعويض هو التخفيف على المضرور، وهذا الأمر ينطبق على الضرر المادي والمعنوي على حد سواء[٩٤]، وكليهما يخضع لتقدير لقاضي الموضوع[٩٥].

٤- أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يقصد منه أزالة الضرر نهائياً، وفي هذا المعنى استقرت أحكام محكمة النقض المصرية، فقضت في أحدى أحكامها بأنه: ((ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي وهو لا يمثل خسارة مادية محو هذا الضرر وإزالته من الوجود، إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عليها))[٩٦].

---

[٩٢] -علي القرة داغلي، مرجع سابق.

[٩٣]- عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص ٣٨٢ – ٣٨٣.

[٩٤]- المرجع السابق، ص ٣٨٢.

[٩٥]- جابر إسماعيل عبدالفتاح الحجاحجة، مرجع سابق، ص١٦.

[٩٦]- حكم محكمة النقض المصرية، في الطعن رقم (٣٠٤ لسنة ٥٨ ق) الصادر في جلسة ١٩٩٠/٣/١٥م، تم استخراجه من: Eastlaw: متوفر في الموقع الإلكتروني لمكتبة جامعة قطر.

٥- والرد على قولهم بانعقاد إجماع الفقهاء الأولين، على عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، هو إن هذا الإجماع لا يستند إلى نص شرعي، فهو رأي إتفق عليه الفقهاء في فترة زمنية معينة[٩٧].

٦- كما أن التعويض عن الضرر المعنوي، يساهم في الحد من قيام المعتدين على الاعتداء على شرف وكرامة أفراد المجتمع، وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز الأدرنية بأن ((الأضرار الأدبية كالآلام الجسمية التي يحسها المصاب في لحمه وعظمه والآلام النفسية التي يعانيها نتيجة التشوية الذي احدثته الإصابة والآلام التي يكابدها بسبب حرمانه من مباهج الحياة وهذه الآلام الجسمية والنفسية يتفق الفقه والقضاء على وجوب التعويض عنها ....، كما أن الألم يعوض عنه وكذلك تفويت الجمال وهذه كلها تنطوي على أضرار أدبية لما تحدثه في نفس المضرور من ألم حسي أو نفسي وأن القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصراعيه للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم))[٩٨].

٧- أضف إلى ذلك، بأن قول المعارض للتعويض عن الضرر المعنوي، أن هناك صعوبة في تقدير التعويض في حالة الضرر المعنوي، لا يعني ذلك حرمان المضرور من ثمة تعويض، ففي الضرر المادي هناك صعوبة تترتب على تحديد مقدار التعويض، ولم يقل أحد بعدم التعويض عنه.

٨- وأخيراً، فإن الرد على من يقول بأن المبادئ الأخلاقية للناس، تأبى أن تقبل التعويض المالي مقابل الاعتداء على شرف وكرامة الإنسان، فمردوداً عليه بأن دام الشريعة والقانون كذلك يعترفون للإنسان بالحق في الكرامة والشرف، فإنه لابد من إيجاد طريقة لحماية هذه الحقوق، وإلا فقدت هذه الحقوق قيمتها، ووالدعوى هي الطريق المناسب لحماية حقوق الأشخاص[٩٩]، وعليه لابد من الذهاب إلى القول بجواز التعويض عن الإضرار المعنوية.

كما أنه ورغم التوجهات المناهضة لفكرة التعويض عن الضرر المعنوي، إلا إن التشريعات العربية ومنها التشريع القطري، وكذلك القضاء القطري ذهبوا إلى جواز التعويض عن الضرر المعنوي ومشروعيته، فقد استقرت أحكام محكمة التمييز القطرية، على جواز التعويض عن الضرر المعنوي

---

[٩٧] -جابر إسماعيل عبدالفتاح الحجاحجة، مرجع سابق، مرجع سابق، ص١٥.

[٩٨]- حكم محكمة التمييز الأدرنية، في الطعن رقم (٣٢٥٣ لسنة ٢٠٠٤م) الصادر في جلسة ٢٠٠٥/٢/٦م، تم استخراجه من: Eastlaw: متوفر في الموقع الإلكتروني لمكتبة جامعة قطر.

[٩٩]- راقية عبدالجبار علي، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

كما أشرنا سابقاً، وقررت بأن تقدير التعويض الناشئ من ضرر معنوي متروك لسلطة قاضي الموضوع من دون معقب من محكمة التمييز، دام كانت اسبابها في محلها.

فقضت في حكم لها صادر في عام (٢٠١٩م) بأن: ((...، ولما كان من المقرر بأن الضرر الأدبي الموجب للتعويض، هو كل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره، أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره، والتقدير فيه متروك لمحكمة الموضوع، تقدره في كل حالة على حدة، وأن تقدير التعويض متى قامت أسبابه، ولم يكن في القانون ما يلزم محكمة الموضوع باتباع معايير معينة في خصوصه، فالتقدير من سلطة قاضي الموضوع، لا معقب عليه في ذلك من محكمة التمييز متى كان تقديره سائغاً))[١٠٠].

ولقد أحسن المشرع القطري، عندما نص صراحة من خلال القانون المدني الحالي، والصادر في عام ٢٠٠٤م، على جواز التعويض عن الضرر المعنوي، حيث خلا القانون المدني القطري السابق[١٠١]، من تنظيم مثل هذا النوع من التعويض.

يتبين من خلال ماسبق، حول جواز التعويض عن الضرر المعنوي من عدمه، إلى استقرار الفقه القانوني والقضاء ومعظم التشريعات الوضعية، من الأخذ بجواز التعويض عن الضرر المعنوي، والخلاف الواضح كان بين فقهاء الشريعة الاسلامية بين مؤيد ومعارض، وبعد عرض أدلة كلا الفريقين نذهب مع الرأي القائل بجواز التعويض عن الأضرار المعنوية، مع منح القاضي السلطة التقديرية فيما إذا كان الضرر المعنوي يستحق التعويض من عدمه[١٠٢]، ولقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك من خلال منح القاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض المناسب.

حيث قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه: ((وحيث أنه عن التعويض الأدبى فإن المقرر حسبما جرى قضاء محكمة النقض أن يكفى في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون

---

[١٠٠]- الحكم الصادر من محكة التمييز القطرية، في الطعن رقما (١٧٦ لسنة ٢٠١٩)، جلسة ٢٠١٩/٤/٢٥م، غير منشور.

[١٠١]- قانون المواد المدنية والتجارية القطري المُلغى رقم (١٦) لسنة ١٩٧١م، انظر: الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد ٧، ١٩٧١/١/١م، انظر: موقع وزارة العدل القطرية (www.almeezan.qa).

[١٠٢]- انظر في هذا الرأي: أمل عبدالمحسن الحبشي، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

مواسياً للمضرور ويكفل رد إعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسباً في هذا الصدد تبعاً لواقع الحال والظروف المناسبة وذلك دون غلو في التقدير ولا إسراف))[١٠٣].

فالتعويض عن الضرر المعنوي يتفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية في الحفاظ على الحقوق، ومنع الضرر سواء المادي أو المعنوي، بل الضرر المعنوي قيد يكون في بعض الاحيان أشد تأثيراً من الضرر المادي.

وأخيراُ، فإن كلمة الضرر بشكل عام جاءت في حيز النفي والتحريم، فهناك قواعد فقهية كلية تدل على نفي الضرر وتحريمه مطلقاً في الشريعة الاسلامية، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "الضرار لا يزال بمثله"[١٠٤].

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة، تبين لنا بأن الضرر المعنوي هو ما يصيب الشخص في كيانه غير الملموس، كالام والشعور بالحزن والإهانه، ولقد اتفق الفقه القانوني والقضاء وكذلك فقهاء الشريعة الاسلامية، على أن الضرر المعنوي هو الضرر الذي لا يصيب الذمة المالية ولا يؤدي إلى خسارة مادية مباشرةً، كما بينت الدراسة بأن هناك العديد من صور الضرر المعنوي، منها ما يكون بالأعتداء على جسد الشخص، ومنها ما يكون بالأعتداء على شرفه وكرامته، ومنا ما لا يصيب الشخص نفسه لكن يصيب عزيز فيرتب ذلك ألم بمشاعره وعواطفه، ولقد جاءت الشريعة الاسلامية بالعديد من تلك الصور، كما أن لابد لقيام الضرر الأدبي أن تتوافر شروط رئيسية منها أن يكون شخصياً، محققاً، مباشراً، فاحشاً، وأن يصيب مصلحة أدبية.

---

[١٠٣] انظر: حكم محكمة النقض المصرية، في الطعن رقم (١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق) الصادر في جلسة ١٩٨٥/١/٨م، تم استخراجه من: Eastlaw: متوفر في الموقع الإلكتروني لمكتبة جامعة قطر.

[١٠٤] جابر إسماعيل عبدالفتاح الحجاحجة، مرجع سابق، ص٢٥.

كما اتضح لنا في هذه الدراسة، أنه ورغم اختلاف الآراء القانونية بداية الأمر، إلا إن فقهاء القانون قد استقر رأيهم على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، لكن ما زال يوجد جدل واختلاف فيما بيّن فقهاء الشريعة الإسلامية، وأخذت التشريعات العربية ومنها القطري بالرأي القائل بجواز ضمان الضرر بشكل عام، سواء المادي أو الأدبي، وقد نص المشرع القطري صراحةً على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي.

وأخيراُ، توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أهمها:

أولاً: النتائج

١- اختلف فقهاء القانون ببداية الأمر، حول إمكانية تعويض من أصابه ضرر معنوي من عدمه، إلا إن رأيهم استقر في الأخير على جواز التعويض عن الأضرار المعنوية أو الأدبية ومشروعيته.

٢- كما هناك البعض منهم من ذهب، إلى جواز التعويض عن الضرر المعنوي المترتب من المسؤولية التقصيرية دون العقدية، إلا إن الرأي الغالب لدى الفقه القانوني هو التعويض عن الضرر المعنوي في كلا المسؤوليتين سواء التقصيرية أو العقدية.

٣-تباينت آراء فقهاء الشريعة الاسلامية حول مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، ومازال هناك خلاف فقهي، إلا إن الرأي الفقهي المعتبر حالياً هو عدم جواز ضمان الأضرار المعنوية.

٤-لم يكن هناك نص صريح بجواز التعويض عن الضرر المعنوي، في ظل المواد المدنية والتجارية القطري المُلغى رقم (١٦) لسنة ١٩٧١م.

٥-لقد نص المشرع القطري، من خلال القانون المدني الصادر في عام ٢٠٠٤م، على شمول الضرر المعنوي للتعويض، لكنه لم يقم بتحديد حالاته كما فعلت بعض التشريعات العربية، كالمشرع الكويتي والإماراتي.

ثانياً: التوصيات

١- أن يقوم المشرع القطري بدراسة، لتعديل بعض نصوص القانون المدني الخاصة بالتعويض عن الضرر الأدبي، وذلك بإضافة نص على جواز التعويض عن الضرر المعنوي في كلا المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، وعدم ترك المسألة للتفسيرات القضائية.

٢- أن يراعي قاضي الموضوع، عند تقديره للتعويض عن الضرر المعنوي، الجانب الأدبي للمضرور حيث إن التعويض الضئيل قد يزيد من ألم المضرور.

٣- عقد ندوات مشتركة بين كليتي الشريعة والقانون بجامعة قطر، تجمع فقهاء من الشريعة الاسلامية من جانب، وفقهاء العلم القانوني من جانب آخر، لتبادل الآراء حول مفهوم الضرر المعنوي ومشروعيته.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العامة

- جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام (الجزء الأول: مصادر الالتزام في القانون القطري)، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، (٢٠١٩م).
- حسين عامر، وعبدالرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٩٧٩م).
- سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الإلتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية (٢٠٠٩م).
- عبدالرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – (المجلد الثاني العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون)، الطبعة الثالثة (قام بتنقحيها مصطفى الفقى، وعبدالباسط جميعى)، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨١م).
- موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني – دراسة مقارنة –، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، رقم الطبعة غير مذكور، (٢٠٠٧م).

ثانياً: المراجع الخاصة

- أسامة السيد عبدالسميع، المسئولية الناشئة عن الضرر الأدبي بين الفقه الاسلامي والقانون، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، (٢٠١١م).
- أمل عبدالمحسن الحبشي، التعويض عن الضرر المعنوي: دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي –، مج ٤٦، ع١، (٢٠٢٢م)، انظر: http://search.mandumah.com/Record/1288593 .
- امين دواس، الأساس القانوني للمسئولية عن الفعل الضار: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والمجلة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ١٠ – ملحق خاص – العدد ١٠ (٢٠٢١).
- جابر إسماعيل عبدالفتاح الحجاحجة، "التعويض المادي عن الضرر الأدبي: دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، جامعة آل البيت، مج١٦، ع٣، (٢٠٢٠): ص٩-٣٣، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/1119582 .
- راقية عبدالجبار علي، الضرر الأدبي تأصيله القانوني وكيفية التعويض عنه، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، س ٥، ع١٠، (٢٠٠٨م)، انظر:
- http://search.mandumah.com/Record/765860 .
- عبدالعزيز بن أحمد السلامة، "التعويض عن الضرر المعنوي."، العدل مج ١٢، ع٤٨، (٢٠١٠م): ص ١٩١ – ٢٠٠، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/79083.
- عبدالله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الاسلامي والقانون – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٩٠م).
- عصام إسماعيل، في موجب التعويض عن الضرر المعنوي، بحث منشور في موقع كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، منشور على:

http://droit.ul.edu.lb

- علي القرة داغلي، موقف الفقه الاسلامي من التعويض عن الضرر المعنوي، منشور على: https://alqaradaghi.com/6976/

- عيسى المزيد، "التعويض عن الضرر المعنوي بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن"، مجلة القانون المغربي، ع٣٩، (٢٠١٩م): ص ٣٧٩ – ٣٨٧، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/995027.
- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الاسكندرية – مصر، (١٩٩٥م).

ثالثاً: التشريعات

- الدستور الدائم لدولة قطر، (٢٠٠٤م).
- القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م، بإصدار القانون المدني القطري.
- قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م.
- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.
- قانون المعاملات المدنية الإتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م.
- القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م.

رابعاً: الأحكام القضائية

- الحكم الصادر من محكمة التمييز القطرية، في الطعن رقم (١٩٠ لسنة ٢٠١٠)، جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨، مجموعة المكتب الفني (٢٠١٠م)، س٦، ص ٥٩٦.
- الحكم الصادر من محكمة التمييز القطرية، في الطعن رقم (٢٤ لسنة ٢٠١٦)، جلسة ٢٠١٦/٣/٨م، مجموعة المكتب الفني (٢٠١٦م)، س١٢، ص١٤٧.
- الحكم الصادر من محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم (٨٩ لسنة ٢٠١٦ – تمييز مدني)، جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦، مجموعة المكتب الفني، س١٢، ص٢٥٠.
- الحكم الصادر من محكة التمييز القطرية، في الطعن رقما (١٧٦ لسنة ٢٠١٩)، جلسة ٢٠١٩/٤/٢٥م، غير منشور.
- الحكم الصادر من محكمة التمييز القطرية، في الطعن رقم (٢٣١ لسنة ٢٠١٩)، جلسة ٢٠١٩/٩/٢٥م، غير منشور.

- الحكم الصادر من محكمة التمييز القطرية، في الطعنان رقما (٥٥٧، ٥٦٧ لسنة ٢٠١٩)، جلسة ٢٠٢٠/١/٢١م، مجموعة المكتب الفني (٢٠٢٠م)، س١٦، ص٥٥.
- الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية، في الطعن رقم (٣٥١٧ لسنة ٦٢)، جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢، مكتب فني ٤٠ رقم الجزء ٢، ص ٥.
- الحكم الصادر من محكمة التمييز الأدرنية، في الطعن رقم (١٦٨٥ لسنة ١٩٩٧).
- الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية القطرية، في الدعوى رقم (٣٧٧٠ لسنة ٢٠١٤ – مدني كلي)، جلسة ٢٠١٨/١١/٢٨م، غير منشور.
- الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية القطرية، في الدعوى رقم (١٧٨٥ لسنة ٢٠١٨ مدني كلي)، جلسة ٢٠١٩/٤/٢٥م، غير منشور.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- موقع مكتبة جامعة قطر، انظر:
- http://www.qu.edu.qa/ar/library/tools-collections/databases .
- موقع وزارة العدل القطرية، انظر:
- https://www.moj.gov.qa/en/pages/default.aspx .
- موقع فضيلة الشيخ الدتور علي القرة داغي:
- https://alqaradaghi.com/6976/
- موقع مجمع الفقه الاسلامي: https://iifa-aifi.org/ar/2059.html-